

Distr.: General
29 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة
الثالثة مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1. وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة
A/C.3/66/L.58 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.28.



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، فإن الجمعية العامة تقرر أن تأذن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفترة اجتماع إضافية مدتها أسبوع سنوياً تستعمل عقب انعقاد الدورة العادية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات اللجنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية، دون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

ثالثاً - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالجزء باء، إدارة المؤتمرات في جنيف، من البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، والبرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). كما أنها تدرج في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، ستجتمع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف لمدة أسبوع إضافي في كل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لتناول التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. ويمثل هذا الترتيب إضافة إلى الترتيبات الحالية للجنة، التي تجتمع حالياً لدورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع واحد، ومن شأنه أن يزيد في الوقت المخصص لاجتماع اللجنة بنسبة ٥٠ في المائة. والتكاليف الإضافية المترتبة على بقاء أعضاء اللجنة في جنيف لمدة أسبوع إضافي، وتكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة المرتبطة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية بالإضافة إلى لغة الإشارة، وترجمة الوثائق ذات الصلة ونشرها، بما في ذلك طريقة بريل للمكفوفين، لم تكن متوقعة في برنامج العمل، ولم تُدرج أي اعتمادات لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

خامسا - الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥ - تبلغ التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب أحكام مشروع القرار ١ ٤٩٦ ٦٠٠ دولار في السنة أو ٢ ٩٩٣ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين.

٦ - وسيترتب على تمديد دورة سنوية واحدة للجنة أسبوعا إضافيا في جنيف، دون احتساب متطلبات السفر الإضافية، زيادة في بدل الإقامة اليومي لمدة ٧ أيام بالنسبة لـ ١٨ عضوا من أعضاء اللجنة (٦٢ ٣٠٠ دولار) ومساعدتهم (٤٤ ٥٠٠ دولار) ليصبح المجموع ١٠٦ ٨٠٠ دولار لكل سنة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسينشأ عن ذلك احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ١ ٣٨٩ ٨٠٠ دولار سنويا، بما في ذلك مبلغ ١ ٣٨٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٢	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٣	مجموع الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة ومساعدتهم	١٠٦ ٨٠٠	١٠٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١٠٦ ٨٠٠	٢١٣ ٦٠٠
خدمة الجلسات	١٠٥ ٣٠٠	٢١٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٥٥٥ ٠٠٠	١ ١١٠ ٠٠٠
الوثائق التي تصدر أثناء الدورة	٥٧ ١٠٠	١١٤ ٢٠٠
المحاضر الموجزة	١٤٣ ٣٠٠	٢٨٦ ٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٥٧ ١٠٠	١١٤ ٢٠٠
استنساخ الوثائق بطريقة بريل وتوزيعها	٢٣٢ ٩٠٠	٤٦٥ ٨٠٠
الترجمة إلى لغة الإشارات	٢٢٢ ٩٠٠	٤٤٥ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى (أشرطة الفيديو، مراقبة الوثائق، وما إلى ذلك)	١١ ٨٠٠	٢٣ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	١ ٣٨٥ ٤٠٠	٢ ٧٧٠ ٨٠٠
خدمات المؤتمرات الأخرى - جنيف	٤ ٤٠٠	٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء	٤ ٤٠٠	٨ ٨٠٠
المجموع	١ ٤٩٦ ٦٠٠	٢ ٩٩٣ ٢٠٠

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٧ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1. وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٩٩٣ ٢ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لدعم أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يتعين توفيره في سياق عمليات صندوق الطوارئ.

سابعا - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يجري إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، سيصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة المعنية هو نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك، يجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - خلاصة

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، ستلزم موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٩٩٣ ٢ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٢١٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٨٠٠ ٧٧٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٨٠٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذا يعني تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ توافق عليه الجمعية العامة.